Distr.: General
14 May 2025
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية بشأن المعلومات التكميلية المقدمة من بيرو بموجب إجراء الطلب القائم بذاته وفقاً للمادة 29(4) من الاتفاقية*

ألف- مقدمة

1- وفقا للمادة 29(4) من الاتفاقية والمادة 49(1) من النظام الداخلي للجنة، ليس لدى اللجنة نظام للتقارير الدورية، ولكنها تقوم، ما دام ذلك ضرورياً، بمتابعة التقدم الذي تحرزه دولة طرف في تنفيذ الاتفاقية، استناداً إلى المعلومات المقدمة من تلك الدولة الطرف بموجب المادة 29(3) و(4) من الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تطلب هذه المعلومات في ملاحظاتها الختامية، أو أن تصدر طلباً قائماً بذاته لتقديم معلومات تكميلية، كلما رأت ضرورة لذلك، في ضوء حالة تنفيذ الدولة الطرف لتوصياتها وتطور الوضع المتصل بالاختفاء القسري في الدولة الطرف (المادة 51(33) من النظام الداخلي للجنة).

2- وبالنظر إلى ما تقدّم، قررت اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات تكميلية[1] بعد اعتماد مشروع القانون رقم 6951/2023-CR، الذي أصبح القانون رقم 32107 الصادر في 7 آب/أغسطس 2024 بعنوان "القانون الذي يحدد تطبيق الأحكام المتعلقة بالجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في تشريعات بيرو ونطاق تلك الأحكام". وأحالت اللجنة قائمة الأسئلة التي اعتمدتها في دورتها السابعة والعشرين، ودعت الدولة الطرف إلى الرد عليها خلال حوار بناء في دورتها الثامنة والعشرين.

3- ونظرت اللجنة في التقرير المقدم من بيرو بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية في جلستها 519، المعقودة في 20 آذار/مارس 2025[2].

4- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف. وقد اعتمدت، في جلستها 534 المعقودة في 2 نيسان/أبريل 2025، هذه الملاحظات الختامية التي قدمتها بروح بناءة وتعاونية من أجل دعم الدولة الطرف في جهودها الرامية إلى القضاء على حالات الاختفاء القسري ومنعها، امتثالاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (17 آذار/مارس – 4 نيسان/أبريل 2025). ووفقاً للمادة 48 من النظام الداخلي للجنة والمبادئ التوجيهية بشأن استقلال أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وحيادهم، لم تشارك عضو اللجنة كارمن روزا فيلا كوينتانا في مناقشة هذه الملاحظات الختامية واعتمادها.

(1) CED/C/PER/QSA/AI/1.

(2) CED/C/SR.519.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- ملاحظات اللجنة وتوصياتها

1- أسباب اعتماد القانون رقم 32107 المعنون "القانون الذي يحدد تطبيق الأحكام المتعلقة بالجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في تشريعات بيروفية ونطاق تلك الأحكام"

5- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الأسباب التي جعلتها ترتأي أن من المناسب اعتماد القانون الحالي رقم 32107[3] الذي يتمثل الهدف منه، وفقاً لما أوضحته الدولة الطرف، فيما يلي (المادة 1):

> تحديد تطبيق الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في تشريعات بيرو ونطاقها، بالنظر إلى دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حيز النفاذ بالنسبة إلى بيرو، وفقاً لمبدأي الشرعية وحظر الأثر الرجعي.

6- وخلال الحوار، أشارت الدولة الطرف إلى أن المادة 4 من القانون رقم 32107 تنص على أن "الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما الأساسي واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حيز النفاذ بالنسبة إلى بيرو [...] تخضع لآجال التقادم المنصوص عليها في القانون المحلي". ووفقاً للمادة 5، "لا يجوز مقاضاة أي شخص أو إدانته أو معاقبته في قضايا الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب على أفعال ارتُكبت قبل 1 تموز/يوليه 2002، تحت طائلة البطلان وتحمّل المسؤولين عن هذه الإجراءات تبعات وظيفية. ولا يجوز وصف أي فعل ارتُكب قبل هذا التاريخ بأنه جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب".

7- وتحيط اللجنة علماً بما أورده وفد الدولة الطرف من أنه يقع على عاتق الهيئات القضائية في بيرو، في حال ادعاء حدوث انتهاك أو تجاوز لحق من الحقوق على المستوى المحلي، وعملاً بمبدأ فصل السلطات، البت في أي نزاع محتمل على الصعيد الداخلي، مؤكدا أن للقانون الدولي منزلة ثانوية بالنسبة إلى النظم الوطنية لضمانات حقوق الإنسان.

8- وتحيط اللجنة علماً بموقف الوفد الذي اعتبر أن للدولة الطرف نظاماً قانونيّاً قادراً على الاستجابة في إطار الدستور والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في حال اعتبار قانون ما مخالفاً لأي حكم من أحكام الدستور. وفي هذا الصدد، تسلط الدولة الطرف الضوء على دعوى عدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 200(4) من دستور بيرو السياسي، وعلى الحكم الرابع الأخير والمؤقت من أحكام الدستور بشأن "تفسير الحقوق الأساسية". وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن المحكمة الدستورية في بيرو قبلت، حتى تاريخ إجراء الحوار البناء، النظر في دعويين بشأن عدم دستورية القانون رقم 32107، قدمهما كل من نقابة المحامين في ليما ومكتب المدعي العام.

9- وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة بأنها مسؤولة، بموجب المادة 26(1) من الاتفاقية، عن رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتشدد أيضاً على أن الدول الأطراف تتعهد، وفقاً للمادة 26(9) من الاتفاقية، بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم؛ ويجوز للجنة، بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية، أن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم معلومات تكميلية عن تنفيذ الاتفاقية. وعلاوةً على ذلك، تذكّر اللجنة بأن المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما.

(3) CED/C/PER/QSA/AI/1، الفقرة 2(أ).

10- وفي ضوء ما ورد أعلاه، تأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات واضحة من الدولة الطرف بشأن توافق القانون رقم 32107 مع المادتين 5 و8 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية هي جريمة ضد الإنسانية، وفقاً لتعريف هذه الجريمة في القانون الدولي المطبق، وهي تستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون، والتي تشمل عدم سريان التقادم على هذه الأفعال[4].

11- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن القانون رقم 32107، ساري المفعول، ويمكن من ثم تطبيقه فوراً، وعلى الرغم من أنه موضوع دعويَين قيد النظر بشأن عدم دستوريته.

12- وفي 13 حزيران/يونيه 2024، أصدر المجلس الأعلى للمدعين العامين بياناً حذر فيه من أن القانون رقم 32107، في حال تطبيقه، ستترتب عليه نتائج قانونية يكون من جملتها حفظ عدد كبير من التحقيقات والإجراءات القضائية أو إنهاؤها، وإعلان سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في حوالي 600 قضية[5]، بما في ذلك قضايا رمزية مثل قضية هوانتا 84 أو كانتوتا – باتيفيلكا. وأضاف المجلس في البيان أنه سيكون للقانون تأثير مباشر على القضايا التي صدرت فيها أحكام، "بما يشمل أكثر من 550 ضحية"، ومن جملة تلك القضايا قضايا تتعلق بحالات اختفاء قسري. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأن أشخاصاً ملاحَقين جنائيّاً أو صدرت في حقهم أحكام في 15 قضية من بينها قضايا اختفاء قسري قدّموا، في الفترة ما بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر 2024، ما يصل إلى 41 طلباً لتطبيق القانون رقم 32107[6].

13- وعلى الرغم من تأكيد الوفد أن القضاة لم يطبقوا حتى الآن القانون رقم 32107، تعرب اللجنة عن قلقها من احتمال تعرض القضاة الذين يقررون ممارسة الرقابة المشتركة على دستورية القوانين وعدم تطبيق القانون المذكور للانتقام. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها لأنها تلقت، على نحو ما أبلغت به الدولة الطرف أثناء الحوار، ادعاءات تفيد بأن أعضاء في المجلس التشريعي وجهوا رسالة رسمية إلى رئيسه في ثلاث قضايا على الأقل يطلبون فيها توجيه تهم جنائية إلى القضاة بارتكاب جريمتَي "سوء استعمال السلطة" و"الإخلال بالواجب"، بسبب ممارستهم الرقابة المشتركة على دستورية القوانين وإصدارهم أحكاماً بالإدانة[7].

14- وفي هذا السياق، أُبلغت اللجنة أيضاً بتقديم مشروع القانون رقم 09171/2024-CR، المعنون "القانون الذي يعدل المادة 14 من قانون القضاء الأساسي بشأن الرقابة المشتركة على دستورية القوانين"، الذي ينص على أنه "يتعين على قضاة ومحاكم الجمهورية [...]، بغض النظر عن طبيعة الإجراءات أو مجال اختصاصهم، أن يمتنعوا عن تطبيق قانون أقره المجلس التشريعي على قضية معينة، عندما يرتأون وجود تعارض بينه وبين حكم من أحكام الدستور، وأن يعلّقوا الإجراءات ويثيروا مسألة عدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية"[8].

(4) CED/C/AUT/CO/1، الفقرة 14.

(5) انظر https://www.gob.pe/institucion/mpfn/noticias/971540-postura-institucional-de-rechazo-al-proyecto-de-ley-que-precisa-la-aplicacion-y-alcances-del-delito-de-lesa-humanidad-y-crimenes-de-guerra.

(6) انظر https://larepublica.pe/politica/actualidad/2024/11/11/congreso-ya-van-41-solicitudes-de-exmilitares-para-acogerse-a-la-ley-de-impunidad-32107-157575.

(7) الرسالة الرسمية رقم 032-2024-2025-FMRC-CR، المؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

(8) انظر https://wb2server.congreso.gob.pe/spley-portal/#/expediente/2021/9171.

15- وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن تطبيق القانون رقم 32107 يمكن أن يؤدي إلى صدور قرارات قضائية تقضي بإسقاط الدعوى الجنائية بالتقادم، حتى في القضايا التي لم يتضح فيها بعد مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، بحيث لم تنتهِ جريمة الاختفاء القسري نظراً إلى طابعها المستمر، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادتين 8 و24 من الاتفاقية وفي ضوء المبدأ 7 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين.

16- وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة إليها عن تغيير محتمل في التفسير الذي سبق للمحكمة الدستورية أن قدّمته بشأن الطابع المستمر للاختفاء القسري في حكمها رقم 2024/300 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، الذي أقرّت فيه بأنه ينبغي اعتبار هذه الجريمة مستمرة فيما يتعلق بالأفعال التي وقعت بعد دخول اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص حيز النفاذ في النظام القانوني الوطني[9].

17- في ضوء ما تقدّم، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان مراعاة هذه الملاحظات الختامية وملاحظاتها الختامية السابقة مراعاةً تامة في جميع الإجراءات الرامية إلى التحقق من أن القانون رقم 32107 وجميع الأحكام الأخرى ذات الصلة تتوافق مع الاتفاقية، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[10].

18- وفيما يتعلق بالاعتبارات الواردة في القانون رقم 32107 بشأن دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حيز النفاذ بالنسبة إلى بيرو، وتماشياً مع بيانات المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار[11]، وبيانات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تذكّر اللجنة بما يلي:

(أ) على الرغم من إشارة البند الوارد في المادة 24 من نظام روما الأساسي والمتعلق بعدم التطبيق بأثر رجعي إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص حصراً للنظر في الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام المذكور حير النفاذ، فإن ذلك لا يعفي الدول من التزامها بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بغض النظر عن تاريخ وقوعها، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم[12]؛

(ب) إن عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادتين الأولى والرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو إجراء مستمدٌّ من قاعدة آمرة غير قابلة للتقييد من قواعد القانون الدولي الآمرة[13]؛

(9) انظر https://www.tc.gob.pe/jurisprudencia/2024/04106-2023-HC.pdf، الفقرات 25 و31 و32.

(10) CED/C/PER/CO/1.

(11) الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، "بيرو: مشروع القانون المتعلق بتقادم الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي يتعارض مع المعايير الدولية، وفقاً لخبراء الأمم المتحدة"، بيان صحفي، 14 حزيران/يونيه 2024. متاح على https://www.ohchr.org/es/press-releases/2024/06/peru-draft-bill-establishing-statute-limitations-atrocity-crimes-contravenes.

(12) المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، "موجز أصدقاء المحكمة المقدّم إلى المحكمة الدستورية في بيرو في دعوى عدم دستورية القانون رقم 32107"، 10 كانون الثاني/يناير 2025. متاح على https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/amicus-curiae-peru.pdf.

(13) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *باريوس ألتوس ضد بيرو* وقضية *لا كانتوتا ضد بيرو*، التدابير المؤقتة ورصد الامتثال للأحكام القضائية، 1 تموز/يوليه 2024، الفقرات 36 و52 و60.

(ج) فيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته بيرو عند التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تذكّر اللجنة بأن المحكمة الدستورية أعلنت في عام 2011 عدم دستورية التحفظ الذي أودعته بيرو وقت التصديق على الاتفاقية، لأنه يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها[14].

19- **وفي هذا السياق، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان اعتبار ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية على الصعيد المحلي، سواء في الأفعال أم في القانون، جريمة ضد الإنسانية وفقاً للقانون الدولي المطبق، وعلى معاقبة مرتكبيها على هذا الأساس، وتدعوها إلى ضمان عدم سريان التقادم على هذه الأفعال.**

20- **وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان إيلاء التشريعات الوطنية الاعتبار الواجب للطابع المستمر للاختفاء القسري، ومواصلة عمليات البحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في حالات اختفائهم القسري إلى أن يتضح مصيرهم وأماكن وجودهم، عملاً بالمادتين 8 و24 من الاتفاقية، وفي ضوء المبدأ 7 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين.**

21- **وفيما يتعلق بمشروع القانون رقم 09171/2024-CR واحتمال تعرض القضاة للانتقام إذا قرروا عدم تطبيق القانون رقم 32107 في ممارستهم الرقابة المشتركة على دستورية القوانين، تذكّر اللجنة بأنه ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة من أجل منع الأفعال التي تعوق سير التحقيقات والمعاقبة عليها؛ وكذلك التأكد من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة اختفاء قسري التأثير في مجرى التحقيق بممارسة ضغوط وأعمال ترهيب أو انتقام على المشاركين في التحقيق، عملاً بالمادة 12 من الاتفاقية.**

2- توافُق القانون رقم 32107 مع الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية، وكذلك مع التوصيات الختامية التي أحالتها اللجنة إلى الدولة الطرف في عام 2019[15]

22- تأسف اللجنة لعدم تلقيها ردّاً واضحاً من الدولة الطرف بشأن توافق القانون رقم 32107 مع الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أن من شأن تطبيق القانون رقم 32107 وما ينص عليه من سريان التقادم على الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة قبل 1 تموز/يوليه 2002 أن يؤدي إلى انتهاك التزامات الدولة بموجب الاتفاقية، وأقلها التالية: (أ) الاعتراف بممارسة الاختفاء القسري العامة والمنهجية على أنها جريمة ضد الإنسانية؛ و(ب) عدم سريان التقادم على حالات الاختفاء القسري حينما تشكل جريمة ضد الإنسانية؛ و(ج) الالتزام بتحميل الجناة المحتملين المسؤولية الجنائية، ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة؛ و(د) الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيقات والمعاقبة عليها؛ و(هـ) الالتزام بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي ومكان وجوده؛ و(و) حق الضحايا في العدالة وفي معرفة الحقيقة وفي الجبر المناسب لما لحقهم من ضرر (المواد 5، و6، و7، و8، و12، و24).

23- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن توافُق القانون رقم 32107 مع التوصيات التي أحالتها اللجنة إلى الدولة الطرف في عام 2019. وتفيد هذه المعلومات بأن القانون

(14) المحكمة الدستورية في بيرو، الحكم المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، القضية رقم 024-2010-PI/TC، الفقرة 74. متاح على https://www.tc.gob.pe/jurisprudencia/2011/00024-2010-AI.html. انظر أيضاً المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(15) CED/C/PER/CO/1.

رقم 32107 لا يشير إلى العفو، ولا يتعارض من ثم مع التوصية بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لإلغاء إمكانية منح العفو في الجرائم الدولية، بما في ذلك الاختفاء القسري[16].

24- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن "القانون رقم 32107 ليس له أي تأثير على سير التحقيقات"، وفقاً لما أورده الوفد. وفي هذا الصدد، أشارت الدولة الطرف إلى أن القانون رقم 30470، المعنون "قانون البحث عن الأشخاص الذين اختفوا في سياق أعمال العنف التي استمرت من عام 1980 إلى عام 2000"، يسند مهمة تنفيذ عمليات البحث القائمة على نهج إنساني، بما في ذلك تحليل الأدلة الجنائية، إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان، عن طريق المديرية العامة المعنية بالبحث عن الأشخاص المختفين. وأوضح الوفد أيضاً الفرق بين التحقيق الجنائي، الذي يتولاه مكتب المدعي العام، والتحقيق الإنساني الذي تتولاه المديرية العامة المعنية بالبحث عن الأشخاص المختفين التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، والذي يهدف إلى التخفيف من حالة عدم اليقين لدى أقارب الأشخاص المختفين ومن معاناتهم وتلبية حاجتهم إلى الحصول على أجوبة. ويباشَر هذا التحقيق في إطار إجراءات إدارية لا صلة لها على الإطلاق بالتحقيقات التي تُنجَز في إطار الإجراءات القضائية.

25- وترحب اللجنة ببعثة البحث والتحقيق القائمة على نهج إنساني التي تتولاها المديرية العامة المعنية بالبحث عن الأشخاص المختفين التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان. ولكنها تذكّر بأن التحقيق الإنساني لا يعفي الدولة الطرف من مسؤولية إجراء تحقيق جنائي في حالات الاختفاء القسري، دون استثناء؛ ومقاضاة الأشخاص الذين يُشتبَه في أنهم الجناة، ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة الجريمة، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب على أي فعل من أفعال الاختفاء القسري[17].

26- وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة بأهمية الموقف الذي أعربت عنه الدولة الطرف نفسها في تقريرها عن متابعة الملاحظات الختامية التي أحالتها إليها اللجنة في عام 2019، والذي يفيد بأن "أوضح دلالة على عدم التسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان هي المضي بالمحاكمة حتى النهاية وتحقُّق الغرض منها، لأن ذلك يُسهم في جبر الضرر الذي لحق الضحايا ويُبيّن للمجتمع أن العدالة قد تحققت"[18].

27- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف امتثال إطارها التشريعي والمؤسسي امتثالاً تامّاً للاتفاقية، وبأن تقوم بما يلي:**

(أ) **الاعتراف بأن ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية وتستتبع العواقب المنصوص عليها في القانون الدولي المنطبق (المادة 5)؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية لكل مَن يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛ والنظر في مسؤولية الرؤساء الهرميين في هذه الأفعال (المادة 6)؛**

(ج) **ضمان المعاقبة على جريمة الاختفاء القسري بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة (المادة 7)؛**

(د) **ضمان عدم سريان التقادم على الاختفاء القسري حينما يشكّل جريمة ضد الإنسانية، بغض النظر عن تاريخ بدايته؛**

(16) المرجع نفسه، الفقرة 15(هـ).

(17) المرجع نفسه، الفقرة 19(أ).

(18) CED/C/PER/FCO/1، الفقرة 14.

(ه) التأكد، في حال لم يكن الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، من أن فترة تقادم الدعوى الجنائية تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر (المادة 8)؛

(و) منع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها (المادة 12)؛

(ز) ضمان حق كل ضحية في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي؛ والحق في جبر الضرر والحصول على تعويض سريع ومنصف وملائم؛ وضمان مواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي ومكان وجوده (المادة 24).

28- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري، دون استثناء، بغض النظر عن الوقت الذي انقضى منذ وقوعها؛ ومقاضاة الأشخاص الذين يُشتبَه في أنهم الجناة، ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة الجريمة، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب على أي فعل من أفعال الاختفاء القسري.**

29- **وتذكّر اللجنة بأن البحث عن الشخص المختفي والتحقيق الجنائي مع المسؤولين عن اختفائه عنصران ينبغي أن يعزز كل منهما الآخر، وفقاً للمبدأ 13 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين.**

3- التدابير المتخذة لضمان عدم تسبُّب تنفيذ القانون رقم 32107 في انتهاك الحق في العدالة ومعرفة الحقيقة وجبر الضرر

30- تعبّر اللجنة عن تقديرها للالتزام الذي أعربت عنه الدولة الطرف بضمان حق أسر الأشخاص المختفين في معرفة الحقيقة وفي العدالة وجبر الضرر. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن تنفيذ القانون رقم 30470، المعنون "قانون البحث عن الأشخاص الذين اختفوا في سياق أعمال العنف التي استمرت من عام 1980 إلى عام 2000"، وكذلك خطة البحث عن الأشخاص المختفين التي تمتد حتى عام 2030، والأنشطة التي تضطلع بها المديرية العامة المعنية بالبحث عن الأشخاص المختفين التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان.

31- ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف لم توضح التدابير المتخذة لضمان توافُق تنفيذ القانون رقم 32107 توافقاً تامّاً مع الحق في العدالة ومعرفة الحقيقة وجبر الضرر، لا سيما فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية المتصلة بحالات الاختفاء القسري. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها من أن إمكانية سريان التقادم على الدعاوى الجنائية نتيجة لتطبيق هذا القانون على الأحداث التي وقعت قبل 1 تموز/يوليه 2002 قد تشكل عقبة أمام إمكانية اللجوء إلى العدالة، مما يحول دون معرفة الحقيقة ومعاقبة المسؤولين. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن الحق في معرفة الحقيقة معترف به صراحة في المادة 24 من الاتفاقية. وفي سياق حالات الاختفاء القسري، يشمل هذا الحق الاطلاع على سير التحقيق ونتائجه، ومعرفة مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم، وظروف الاختفاء وهوية الجاني[19].

32- وفيما يتعلق بجبر الضرر، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن اعتماد نوعَين متمايزين من جبر الضرر في النظام الخاص بالفترة الممتدة من عام 1980 إلى عام 2000، وهما برنامج جبر الضرر ذي الطابع الإداري وتدابير جبر الضرر التي يأمر بها القضاء. وفي هذا الصدد، ترحب

(19) A/HRC/16/48، الفقرة 39.

اللجنة بحصول ما لا يقل عن 257 19 أسرة من أسر الأشخاص المختفين المسجلين في سجل الضحايا الموحد، وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، على جبر للأضرار المادية ذي طابع إداري في إطار برنامج وزارة العدل وحقوق الإنسان لجبر الأضرار المادية[20].

33- ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من الأثر السلبي الذي سيحدثه تنفيذ القانون رقم 32107 على إمكانية حصول الضحايا في المستقبل على جبر الضرر بموجب قرار قضائي. وعلاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن أشخاصاً كانوا ضحية اختفاء قسري لم يتلقوا بعد التعويضات المدنية التي أمرت بها المحاكم الوطنية والدولية بموجب أحكام صادرة منذ أكثر من عشر سنوات.

34- **في ضوء ما تقدّم، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل حق جميع ضحايا الاختفاء القسري في العدالة ومعرفة الحقيقة وجبر الضرر. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة، عملاً بالمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، بالعناصر التالية:**

(أ) **للضحايا حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة عن الظروف التي ارتُكبت فيها الانتهاكات، وعن مصير الضحية في حال الوفاة أو الاختفاء (المبدأ 4)؛**

(ب) **يجب أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان عمل القضاء بصورة مستقلة وفعالة، (المبدأ 5)؛**

(ج) **يتعين على الدول أن تجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ونزيهة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تتخذ التدابير المناسبة في حق مرتكبيها، لا سيما في مجال العدالة الجنائية، من خلال ضمان مقاضاتهم ومحاكمتهم وفرض العقوبات المناسبة عليهم (المبدأ 19)؛**

(د) **لا يسري التقادم على الجرائم الجسيمة التي تندرج في إطار القانون الدولي وتُعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها (المبدأ 23)؛**

(هـ) **يجب إبطال أو إلغاء التشريعات، والأنظمة والمؤسسات الإدارية التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تجيزها قانوناً (المبدأ 38)؛**

(و) **كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يعطي الضحية أو ذويها حقّاً في جبر الضرر (المبدأ 31).**

35- **وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان عدم حصر الحق في جبر الضرر في الحصول على تعويض، بل تضمينه رد الحقوق، وإعادة التأهيل والترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، فضلاً عن ضمانات عدم التكرار، عملاً بالمادة 24(5) من الاتفاقية.**

4- التدابير الرامية إلى ضمان ألا يعرقل القانون التنفيذ الكامل للإطار التشريعي والمؤسسي الذي يحكم عمليات البحث والتحقيق في حالات الاختفاء القسري

36- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن تطبيق القانون رقم 32107 لا يشكل عقبة أمام تنفيذ القانون رقم 30470، المعنون "قانون البحث عن الأشخاص الذين اختفوا في سياق أعمال العنف التي استمرت من عام 1980 إلى عام 2000"، ولا أمام تنفيذ خطة البحث عن الأشخاص المختفين حتى

(20) القانون رقم 28592، الذي ينشئ الخطة الشاملة لجبر الضرر، ولوائحه التنفيذية. متاح في https://cdn.www.gob.pe/uploads/document/file/1562505/ley28592.pdf.pdf?v=1664580086.

عام 2030. وفي هذا الصـــدد، تؤكد الدولة الطرف أن تطبيق القانون رقم 32107 لا يؤثر في أنشـــطة البحث والتحقيق ذات الطابع الإنسـاني التي تضـطلع بها المديرية العامة المعنية بالبحث عن الأشـخاص المختفين، بما في ذلك الأنشـــطة المتعلقة بالأحداث التي وقعت قبل 1 تموز/يوليه 2002، في إطار الإجراءات الإدارية المناطة بوزارة العدل وحقوق الإنسان، والتي لا تخضع للإجراءات القضائية التي يمكن أن يُطبَّق فيها القانون رقم 32107. بيد أن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها إزاء العواقب التي يمكن أن تترتب على تطبيق القانون رقم 32107 في سياق التحقيق الجنائي في حالات الاختفاء القسري، لأن ذلك قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب على جرائم اختفاء قسري تشكل جرائم ضد الإنسانية (انظر الفقرات 11، و12، و25، و26، و31).

37- وفي هذا السـياق، تعرب اللجنة عن قلقها الشـديد إزاء مختلف الادعاءات الواردة التي تفيد بأن الـدولـة الطرف اعتمـدت، في إطـار إقرار مشـــروع القـانون رقم 6951/2023-CR ودخول القـانون رقم 32107 حيز النفاذ، تدابير يبدو أنها تؤثر في فعالية تنفيذ الإطار التشـريعي والمؤسـسـي الذي يحكم البحث عن الأشـخاص المختفين والتحقيق في حالات الاختفاء القسـري، وكذلك في الصـلاحيات والموارد التي تحتاج إليها السـلطات المختصـة من أجل معالجة حالات الاختفاء القسـري بطريقة فعالة تماشـياً مع الاتفاقية. وفي هذا الصـــدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تلقتها بشـــأن التدابير التالية التي اتخذتها الدولة الطرف في الأشهر الماضية:

(أ) دخول القانون رقم 32181 حيز النفاذ، وهو "القانون الذي يعدل قانون العقوبات (المرسوم التشريعي رقم 635)، وقانون الإجراءات الجنائية الجديد (المرسوم التشريعي رقم 957)، من أجل ضـمان مراعاة مبدأ قرينة البراءة وتوفير حماية أكبر لموظفي شـرطة بيرو الوطنية". وتعدل المادة 1 من هذا القانون المادة 22 من قانون العقوبات المتعلقة بـ "المسـؤولية المقيَّدة بالسـن"، وتنص على أن "الأشـخاص الذين تجاوزوا الثمانين من العمر يُعاقبون، لأسـباب إنسـانية، عملاً بأحكام المادة 288 أو المادة 290 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد (المرسـوم التشـريعي رقم 957)"، أي أنهم يوضـعون في الإقامة الجبرية، دون أن يؤخَذ في الاعتبار ما إذا كانت العقوبة متناسبة مع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

(ب) مشـــروع القـانون رقم 7549/2023-CR، المعنون "قـانون العفو عن أفراد القوات المسـلحة وشـرطة بيرو الوطنية وموظفي الدولة الذين لم يصـدر في حقهم حكم نهائي في قضـايا تتعلق بمكافحة الإرهاب في الفترة من عام 1980 إلى عام 2000"[(21)]؛

(ج) اقتراح تعديل لائحة تنظيم وزارة العدل وحقوق الإنســـان ووظائفها، الذي ينطوي على تغيير مكانة المديرية العامة المعنية بالبحث عن الأشـخاص المختفين وتحويلها إلى وحدة عضـوية داخل المديرية العامة لحقوق الإنسـان، وهو ما يحد من القدرات الإدارية والمالية التي تلزمها للاضـطلاع بأعمال البحث والتحقيق الإنساني؛

(د) اقتراح تعديل "الأمر التوجيهي المتعلق بالبحث عن الأشـخاص الذين اختفوا في سـياق أعمال العنف التي اسـتمرت من عام 1980 إلى عام 2000"، الذي قدمت الدولة الطرف بشـأنه طلباً إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أجل الحصول على رأي تقني.

38- وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، أي اقتراح تعديل "الأمر التوجيهي المتعلق بالبحث عن الأشـخاص الذين اختفوا في سياق أعمال العنف التي استمرت من عام 1980 إلى عام 2000"، تشاطر اللجنة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسـري أو غير الطوعي الشـواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالجوانب

(21) مشروع القانون رقم 7549/2023-CR.

التالية[22]: (أ) تحديد آجال زمنية لإنجاز التحقيق الإنساني لا تتجاوز تسعة أشهر في أقصى حد، مع إمكانية تمديد الأجل بستة أشهر في "القضايا المعقدة"؛ وفي حال عدم العثور على الشخص المختفي، يُفترَض بالمحقق إصدار قرار يختتم به التحقيق الإنساني؛ و(ب) وجوب ضمان توافر موارد مالية كافية للمديرية العامة المعنية بالبحث عن الأشخاص المختفين؛ و(ج) المعلومات المتاحة التي تفيد بإشراك الضحايا بقدر محدود في عملية صياغة مشروع تعديل الأمر التوجيهي. وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة التوصيات التي أحالها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الدولة الطرف بشأن مشروع الأمر التوجيهي[23]، وتحيط علماً بما ورد من أن المديرية العامة المعنية بالبحث عن الأشخاص المختفين سترسل قريباً ردّاً إلى الفريق العامل بشأن هذه الملاحظات والتوصيات.

39- **في ضوء ما تقدم، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تكون أي تدابير معتمدة تؤثر في الإطار التشريعي والمؤسسي لحالات الاختفاء القسري موجهة نحو تعزيز عمليات البحث عن الأشخاص المختفين، والتحقيق في ادعاءات اختفائهم، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم في حال ثبوت إدانتهم، مع المراعاة التامة للإجراءات القانونية الواجبة؛ وكذلك نحو ضمان حق جميع ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة وفي العدالة وجبر الضرر.**

40- **وفيما يخص مشروع تعديل "الأمر التوجيهي المتعلق بالبحث عن الأشخاص الذين اختفوا في سياق أعمال العنف التي استمرت من عام 1980 إلى عام 2000"، وبإدراج الآجال الزمنية في الصيغة الحالية للمشروع، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الآثار السلبية التي قد تترتب على تنفيذ القانون رقم 32107 بالاقتران مع الأمر التوجيهي الجديد في عمليات البحث والتحقيق المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، لا سيما تلك التي حدثت قبل 1 تموز/يوليه 2002. وتذكِّر اللجنة الدولةَ الطرف بأنه سيُعلَن سقوط الدعوى بالتقادم، في حال تطبيق القانون رقم 32107 على دعوى جنائية قيد النظر، وبأن مكتب المدعي العام سيغلق التحقيق (التحقيق الجنائي). وعلاوةً على ذلك، فإذا طُبِّق الأمر التوجيهي الجديد على القضية نفسها، فسيكون التحقيق الإنساني محدوداً بعد إصدار وزارة العدل وحقوق الإنسان التقرير التقني عن اكتمال التحقيق (البحث والتحقيق الإنساني). ونتيجةً لذلك، سيُحرم ضحايا الاختفاء القسري من الموارد اللازمة لمواصلة البحث عن الأشخاص المختفين، وإجراء تحقيق جنائي في الاختفاء القسري. وتشدد اللجنة على أن هذا الوضع من شأنه أن يؤثر في ممارسة الحماية القضائية الفعالة ويتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.**

41- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات التي أحالها إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يخص مشروع "الأمر التوجيهي المتعلق بالبحث عن الأشخاص الذين اختفوا في سياق أعمال العنف التي استمرت من عام 1980 إلى عام 2000"، من أجل ضمان امتثال المشروع للمعايير الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[24].**

42- **وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان تزويد السلطات المختصة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري بما يكفي من الموظفين والموارد المالية والتقنية من أجل الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة.**

(22) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=29812.

(23) المرجع نفسه.

(24) المرجع نفسه.

43- **وفيما يتعلق بمشروع القانون رقم 7549/2023-CR المتعلق بإمكانية العفو عن موظفي الدولة، تذكّر اللجنة بأهمية ضمان عدم إدراج أحكام في القوانين المحلية من شأنها أن تُعفي المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري من الملاحقة القضائية أو من فرض عقوبة جنائية مناسبة عليهم[25].**

جيم- النشر والمتابعة

44- **تود اللجنة أن تذكّر بالالتزامات التي تتعهّد بها الدول عندما تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وتحثّ في هذا الصدد الدولة الطرف على ضمان تَوافق جميع ما تعتمده من تدابير، بصرف النظر عن طابعها وعن السلطة التي تتخذها، توافقاً تامّاً مع الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.**

45- **وتشجِّع الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع نص الاتفاقية وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إعلام السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف وعامة الجمهور، وإذكاء الوعي لديها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعزيز مشاركة المجتمع المدني برمته، لا سيما منظمات أسر الضحايا، في التدابير التي تُتَّخذ متابعةً لهذه الملاحظات الختامية.**

46- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية، أن تقدم معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، إلى جانب المعلومات التكميلية التي طُلب تقديمها في الملاحظات الختامية السابقة[26]. وتحقيقاً لهذه الغاية، قررت اللجنة تمديد الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة 40 من ملاحظاتها الختامية السابقة[27]، وهي تطلب إلى الدولة الطرف تقديم جميع هذه المعلومات في موعد أقصاه 4 تشرين الأول/أكتوبر 2025. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع المجتمع المدني، لا سيما منظمات أسر الضحايا، عند إعداد هذه المعلومات، التي ستحدد اللجنة على أساسها ما إذا كانت ستطلب معلومات تكميلية بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية.**

---

(25) CED/C/CHL/CO/1، الفقرة 17. انظر أيضاً CED/C/ESP/CO/1، الفقرة 12؛ وCED/C/BRA/Q/1، الفقرة 6.

(26) CED/C/PER/CO/1.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 40.